

يلتزم الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية



صندوق الخير للأسهم العالمية

صندوق استثماري مفتوح يستثمر بأسواق الأسهم العالمية

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

نشرة المعلومات

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1419/02/01 هـ الموافق 1998/05/26 م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 18 / 08 / 1432 هـ الموافق 2011/ 07 / 19 م.

هذه النسخة تعكس التغييرات التالية: تعديل مستشار الإستثمار إلى مدير الصندوق بالباطن وإلغاء رسوم الإسترداد المبكر

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ نشرة المعلومات هذه بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات هذه النشرة، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

تم إعداد هذه النشرة طبقاً للقواعد التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في هذه النشرة، والتي يؤكد مدير الصندوق بحسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أية إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور تشترط اللوائح تضمينها فيها. وقد تم اعتماد هذه النشرة من قبل هيئة السوق المالية.

نظراً لخطورته المرتفعة، فقد لا يكون الصندوق مناسباً للمستثمرين الذي يبحثون عن استثمار قليل المخاطر. ولذا، ينصح المستثمرون باستشارة مستشاريهم إذ أن أسعار الوحدات فيه يمكن أن تهبط بسبب تقلبات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. وبالتالي، قد لا يسترد المستثمر المبلغ الأصلي الذي استثمره، ولمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على البند العاشر من شروط وأحكام الصندوق.

صندوق الخير للأسهم العالمية هو عبارة عن صندوق استثماري مفتوح يستثمر في أسواق الأسهم العالمية ويخضع الصندوق للائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في هذه النشرة. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في هذه النشرة هي معلومات مقدمة في تاريخ هذه النشرة، ما لم تنص هذه النشرة على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه النشرة وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وغير السعوديين، علماً بأن هذه النشرة لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب الشركة من كل من تقع هذه النشرة بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار هذه النشرة نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها.

وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1419/02/01 هـ الموافق 1998/05/26 م ، و تم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 1432 / 08 / 18 هـ الموافق 2011/ 07 / 19 م.

إن طبيعة الاستثمار في هذا الصندوق هو لتوفير الفرصة للمستثمرين لتحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم العالمية من خلال محفظة متنوعة من الأسهم المدرجة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

صندوق الخير للأسهم العالمية

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

عنوان مدير الصندوق

ص ب 6277

جدة 21442

المملكة العربية السعودية

هاتف 6692669

فاكس 6697761

www.aljaziracapital.com.sa

مدير الصندوق بالباطن

سويس اند كلوبال أسيت مانيجمنت ليمتد

Hohlstrasse 602 CH-8010

سويسرا - زيورخ

أمين الحفظ

دوتشيه بنك أيه جي سنغافورة

دومستك كستودي سيفرفيز

هاتف: +65 6423 4225

فاكس: +65 6423 6537

مراجع الحسابات

إرنست ويونغ محاسبون قانونيون

برج الفيصلية - الدور 6 و 14

طريق الملك فهد ص. ب. 2732

الرياض 11461 المملكة العربية السعودية

هاتف 0096612734740

فاكس 0096612734730

المدير الإداري

دوتشيه بنك أيه جي دبي

مركز دبي المالي العالمي

ص ب 504902، دبي

الإمارات العربية المتحدة

ملخص صندوق الخير للأسهم العالمية

عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
درجة المخاطر	درجة المخاطر في هذا الصندوق مرتفع إذ أن أسعار الوحدات فيه يمكن أن تهبط بسبب تقلبات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق وبالتالي، قد لا يسترد المستثمر المبلغ الأصلي الذي استثمره.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز للأسهم العالمية الإسلامية
إستراتيجية الاستثمار	سوف يسعى الصندوق إلى تحقيق أهدافه من خلال شراء واقتناء وبيع أسهم شركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مدرجة رسمياً في البورصات الأمريكية والأوروبية والآسيوية والإفريقية ودول المحيط الهادي وأيضاً من خلال الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى أما المبالغ النقدية غير المستثمرة فسيتم استثمارها في تعاملات مرابحة.
الحد الأدنى للاشتراك	2.000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	500 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	500 دولار أمريكي على ألا يقل الرصيد المتبقي عن 2.000 دولار أمريكي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	السبت إلى الأربعاء باستثناء العطل الرسمية للمملكة
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 3:00 بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل والتقويم	الثلاثاء و الخميس باستثناء العطل الرسمية في أسواق الأسهم العالمية.
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب

رسوم الاشتراك	لغاية 2% تخصم من كل مبلغ اشتراك
رسوم إدارة الصندوق	1.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول
الرسوم الإدارية	0.25% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة الأصول
رسوم الأداء	سيقوم مدير الصندوق بإضافة أو خصم 20% من معامل فرق التعديل.
تاريخ الطرح	1419/05/30 هـ الموافق 1998/09/21 م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 دولار أمريكي

قائمة المحتويات

قائمة المصطلحات	9
شروط و أحكام الصندوق	11
1. اسم الصندوق الاستثماري	11
2. عنوان مدير الصندوق	11
3. تاريخ بدء الصندوق	11
4. الهيئة المنظمة	11
5. تاريخ صدور شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث لها	11
6. الاشتراك	11
7. عملة الصندوق	11
8. أهداف الصندوق	12
9 إستراتيجيات الاستثمار الرئيسية	12
10 مخاطر الصندوق	13
11 الرسوم والمصاريف	14
12 مصاريف التعامل	16
13 مجلس إدارة الصندوق	16
14 مدير الصندوق	17
15 أمين الحفظ	18
16 مراجع الحسابات	19
17 القوائم المالية	19
18 الهيئة الشرعية للصندوق	19
19 استثمارات مدير الصندوق في الصندوق	20
20 إجراءات الاشتراك والاسترداد	20
21 تقويم أصول الصندوق	22

23.....	التصفية و تعيين مصف	23
23.....	إنهاء الصندوق	24
24.....	رفع التقارير لمالكي الوحدات	25
24.....	تضارب المصالح	26
24.....	سياسات حقوق التصويت	27
25.....	تعديل الشروط والأحكام	28
25.....	إجراءات الشكاوى	29
25.....	النظام المطبق	30
25.....	الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار	31
25.....	التوكيل	32
Error! Bookmark not defined.....	الإقرار	33
27.....	ملحق 1 ملخص الإفصاح المالي	
29.....	ملحق 2: المعايير الشرعية للصندوق	

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه النشرة المعنى المحدد له أدناه:

مراجع الحسابات: يعني إرنست ويونغ محاسبون قانونيون.

الشركة: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (مدير الصندوق)، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37-07076 تاريخ 1428/7/8 هـ الموافق 2007/7/22 م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ 1429/3/28 هـ الموافق 2008/04/05 م وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم 4030010523 وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة و أي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق المذكورين في البند 14 من الشروط والأحكام.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 16 يونيو 2003 م).

أمين الحفظ: يعني دوتشيه بنك آيه جي سنغافورة.

مدير الصندوق بالباطن: تعني شركة سويس اند قلوبال أسيت مانيجمنت ليمتد (السويسرية العالمية لإدارة الأصول المحدودة).

المدير الإداري: يعني دوتشيه بنك آيه جي دبي.

يوم التعامل: الثلاثاء والخميس ويكون يوم عمل في الأسواق العالمية..

الصندوق: يعني صندوق الخير للأسهم.

مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (الشركة) وعنوانها الرئيسي هو ص ب 6277، جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني أعضاء الهيئة المذكورين في البند 18 من الشروط والأحكام.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند 8 من هذه الشروط والأحكام.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلباً للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية الانتفاع لأصول الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

نشرة المعلومات: تعني هذه النشرة والشروط والأحكام الواردة فيها.

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

هيئة الرقابة الشرعية: تعني هيئة الرقابة الشرعية بالشركة التي تضطلع بمهمة الإفتاء في المسائل المتعلقة بالشريعة.

الشروط والأحكام: تعني الشروط والأحكام التي تنطبق على الاستثمار في الصندوق والمدرجة في هذه النشرة.

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق.

الدولار: يعني الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ التقويم: الثلاثاء والخميس ويكون يوم عمل في الأسواق العالمية.

يوم العمل: يعني أي يوم من السبت إلى الأربعاء من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

شروط و أحكام الصندوق

١. اسم الصندوق الاستثماري
صندوق الخير للأسهم
٢. عنوان مدير الصندوق
شركة الجزيرة للأسواق المالية هي مدير الصندوق، وهي شركة مساهمة سعودية تعمل تحت إشراف الهيئة وعنوان مركزها الرئيس هو ص.ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية . هاتف 02-6692669، فاكس 02-6697761-02، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa
٣. تاريخ بدء الصندوق
بدأ الصندوق استقبال الاشتراكات في 9 سبتمبر 1998م.
٤. الهيئة المنظمة
مدير الصندوق هو شخص مرخص له وفقا لللائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب الترخيص رقم 37-07076 الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ 1428/7/8 هـ الموافق 2007/7/22م.
٥. تاريخ صدور شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث لها
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1419/2/1 هـ الموافق 1998/05/26م ، وتم تعديلها بعد موافقة هيئة السوق المالية بتاريخ 1432 / 08 / 18 هـ الموافق 2011/ 07 / 19 م.
٦. الاشتراك
الحد الأدنى للاستثمار الأولي في الصندوق هو 2.000 دولار أمريكي، والحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد هو 500 دولار أمريكي . ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ 2.000 دولار أمريكي كحد أدنى للرصيد.
٧. عملة الصندوق
يستخدم الصندوق الدولار الأمريكي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات سيتم تحويل أموال المستثمر إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغيير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

٨. أهداف الصندوق

الهدف الأساسي للصندوق هو توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم العالمية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل من خلال محفظة متنوعة من الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويكون مؤشر داو جونز للأسهم العالمية الإسلامية هو المؤشر الإرشادي للصندوق كما يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داو جونز للأسهم العالمية الإسلامية.

يمكن للمستثمر الحصول على معلومات كاملة عن المؤشر الإرشادي من موقع داو جونز (www.djindexes.com) أو من خلال موقع مدير الصندوق.

٩. إستراتيجيات الاستثمار الرئيسية

يستثمر الصندوق في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المدرجة في أسواق الأسهم العالمية ويمكن للصندوق أيضا استثمار ما لا يزيد عن 25% من أصوله في صناديق استثمارية في الأسهم العالمية بحيث لا يتجاوز نسبة 10% من أصوله في صندوق واحد وكذلك بما لا يتجاوز نسبة 10% من أصول أي صندوق آخر شريطة أن تكون معتمدة من قبل الجهات التنظيمية ومتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.

يهدف مدير الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الإدارة الفعالة للصندوق واعتماد استراتيجيات متعددة تتلاءم مع الظروف الاقتصادية المتغيرة. كما يبنى الصندوق تطبيق إستراتيجية "من الأعلى للأسفل" في عملية تحديد الأوراق المالية المتوقع لها تحقق نمو رأسمالي طويل الأجل. ويستخدم مدير الصندوق جميع ما يتوفر لديه من أبحاث ملائمة للشركات (بما تشمله من العائد على الاستثمار، مكرر الربحية وغيرها) وأي أبحاث اقتصادية عامة أو خاصة من المصادر المختلفة سواء كانت أبحاث من مصادر داخلية أو خارجية من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

يحق للصندوق تحديد النسبة الكلية للاستثمار في الأسهم العالمية المتوافقة مع الضوابط الشرعية من الإجمالي الكلي لأصول الصندوق ، حسب النظرة العامة للظروف الآنية للسوق وبحيث أن لا يتعارض ذلك مع لائحة الصناديق الاستثمارية . كما يمكن للصندوق استثمار أي نسبة من السيولة المتاحة في عمليات مرابحة طويلة أو قصيرة الأجل وبحيث أن لا يتعارض ذلك مع الأهداف الرئيسية للصندوق.

يمكن للصندوق استثمار ما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة الصندوق في أسهم مصدر واحد . وعلى أية حال ، في حال تجاوز الوزن السوقي لشركة مدرجة نسبة 10% من إجمالي القيمة السوقية للوعاء الاستثماري للشركات المتوافقة مع أحكام

الشريعة الإسلامية المدرجة ، فإن بإمكان مدير الصندوق أن يزيد من نسبة الاستثمار في هذه الشركة إلى النسبة المماثلة للقيمة السوقية لهذه الشركة . ستتم مراجعة وتحديث الوعاء الاستثماري ل لشركات المتوافقة مع إحكام الشريعة الإسلامية بشكل ربع سنوي من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

٢٩ يمكن أن يستثمر الصندوق الأرصدة النقدية المتاحة في تعاملات مرابحة وكذلك أوراق مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

٣٩ يمكن للصندوق الحصول على تمويل (بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) بما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله، ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.

١٠ مخاطر الصندوق

١٠١ ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاسثمار في أسواق الأسهم، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

٢١٠ على المستثمر أن يكون على علم بأن حصيلة استرداد الوحدات الاستثمارية سوف تتحدد بعد إغلاق السوق في التاريخ الذي يقدم فيه المستثمر طلب الاسترداد (قبل الساعة الثالثة ظهراً)، أو، إذا لم يكن ذلك اليوم يوم تعامل، في يوم التعامل التالي. ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية في حال هبوط قيمة الوحدات الاستثمارية خلال الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الاسترداد ويوم التعامل المعني الذي يتم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

٣١٠ على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلي يرفع الصندوق أو يبيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

٤١٠ هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعاً لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

٥١٠ علاوة على ما ذكر، يمكن أن يكون للعوامل التالية تأثير ملموس على أداء الصندوق:

١٠١ مخاطر سوق الأسهم: تتذبذب قيمة الأسهم تبعاً لأية تطورات تتعلق بالشركة المصدرة و بللسوق وللمستجدات السياسية والاقتصادية وعوامل العرض والطلب . ويمكن أن يكون تذبذب أسعار الأسهم على المدى القصير دراماتيكي جراء هذه التطورات . ويمكن أن تكون ردة فعل قطاعات السوق وأنواع الأسهم المختلفة تجاه هذه التطورات بدرجات متفاوتة . فمثلاً، تختلف ردة فعل أسهم الشركات ذات القيمة السوقية الكبيرة عنها بالنسبة لأسهم الشركات ذات القيمة السوقية الصغيرة، ويمكن أن يكون تفاعل أسهم الشركات "النامية" (Growth Stocks) مختلفاً عن تفاعل أسهم

شركات "العوائد" (Undervalued Stocks). ويمكن أيضا للتطورات التي تتعلق بالشركات المصدرة والتطورات السياسية والاقتصادية أن تؤثر على سعر أسهم شركة واحدة أو أسعار أسهم مجموعة شركات ضمن نفس الصناعة أو القطاع الاقتصادي أو المنطقة الجغرافية، أو على السوق ككل.

١٠ ٥ ٢ الخطر الأجنبي: قد تنطوي الأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية الصادرة عن شركات لها أعمال في الخارج على مخاطر أخرى تتعلق بالظروف السياسية والاقتصادية والنظامية في دول أجنبية. وتشمل هذه المخاطر خطر تذبذب أسعار العملات الأجنبية والاقتطاعات الضريبية وغيرها، ومخاطر التداول والتسوية والحفظ وغيرها من المخاطر التشغيلية.

١٠ ٥ ٣ مخاطر أسعار الصرف: التذبذب لسعر صرف الدولار مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها أو مقابلي العملة الرئيسية لمالكي الوحدات قد لا يمكن التنبؤ به، وقد يكون له تأثير كبير على العوائد الاستثمارية للصندوق أو لملاك الوحدات سواء بشكل سلبي أو إيجابي.

١٠ ٥ ٤ المخاطر الاقتصادية : قد يكون للأوضاع السياسية والاقتصادية أو الأمنية في بلد ما وللتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغيير السياسة الاقتصادية في ذلك البلد، تأثير كبير على السوق في ذلك البلد وفي البلدان المحيطة أو المرتبطة به.

١٠ ٥ ٥ مخاطر الشركة المصدرة: يمكن أن تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية جراء أي تغييرات تطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغييرات تقع في أوضاع اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على نوع السهم أو الشركة المصدرة.

١٠ ٥ ٦ المخاطر الشرعية : سوف تتم مراجعة النطاق الاستثماري بشكل ربع سنوي وعند صدور القوائم المالية للشركات المستثمر فيها مم قد ينتج عنه استبعاد بعض الشركات التي قد يتبين عدم مطابقتها للضوابط الشرعية بغض النظر عن ملائمة أو عدم ملائمة المعايير الاستثمارية الأخرى، وفي حالة أن بعض استثمارات الصندوق خرجت من النطاق الاستثماري المعتمد، فإنه سوف يتم التخلص منها بغض النظر عن ملائمة الظروف الاستثمارية الأخرى في حينه.

١٠ ٥ ٧ مخاطر السيولة : هي مخاطر انخفاض السيولة في السوق الذي يستثمر فيه الصندوق مما يؤثر على إمكانية تسهيل جزء من أصول الصندوق وكذلك في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة 10% من قيمة أصول الصندوق وما يتم عنه من تأجيل بعض طلبات الاسترداد ليوم التقويم التالي بالنسبة والتناسب.

١٠ ٥ ٨ المخاطر النظامية : قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

١١ الرسوم والمصاريف

١١ ١ يدفع الصندوق لمدير الصندوق الرسوم التالية مقابل الخدمات التي يقدمها:

١١ ١ ١ رسوم الإدارة : يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بواقع 1.5% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب وتتراكم على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي.

٤ ١ ١١ رسوم مدير الصندوق بالباطن: تدفع رسوم مدير الصندوق بالباطن من رسوم الإدارة.

٣ ١ ١١ الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارية وبعده أقصى 0.25% سنويا من صافي قيمة الأصول تحتسب وتتراكم على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي وتشمل على سبيل المثال لا للحصر ال تكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها وكذلك تشمل رسوم المدير الإداري ومكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم خدمات الهيئة الشرعية.

يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بتشغيله بما فيها على سبيل المثال لا الحصر : مراجعي الحسابات الخارجيين وأية أطراف أخرى تقدم خدمات للصندوق ، أية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية، أو مصاريف المستشارين الاستراتيجيين الذي يتم التعاقد معهم بصفة مؤقتة.

٤ ١ ١١ أتعاب الأداء

يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل تجاوز أداء الصندوق لأداء المؤشر الإرشادي(أتعاب الأداء) وفق الشروط و التفاصيل الآتي:

- أن يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق لمدة لا تقل عن 12 شهراً، و يتم تحصيل أتعاب الأداء بعد انتهاء هذه المدة فقط.
- أتعاب الأداء هي نسبة قدرها 20% من فرق الأداء بين الصندوق و المؤشر الإرشادي .على سبيل المثال إذا ارتفعت أصول الصندوق بمعدل 30%، وفي المقابل ارتفع المؤشر الإرشادي بنسبة 20% فإن فرق الأداء يكون عبارة عن ناتج طرح 20% من 30% وهو ما يساوي..10%
- في حال كون فرق الأداء سلبي في أي فترة من الفترات، فيجب أن يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع النقص السلبي الحاصل قبل أن يتمكن من اقتطاع أي أتعاب أداء في الفترات اللاحقة.
- في حال كون أداء الصندوق سلبي أو أقل من المؤشر الإرشادي فلن يكون هناك أتعاب أداء.
- سيتم حساب أتعاب الأداء عند كل نقطة تقويم وسيتم خصمها من أصول الصندوق بشكل ربع سنوي.

٥ ١ ١١ رسوم الحفظ

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوما بنسبة 0.08% سنويا من صافي قيمة الأصول وتحسب وتتراكم يوميًا وتدفع على أساس ربع سنوي.

٢١١ رسوم الاشتراك

يتم خصم رسوم اشتراك يدفعها المستثمر بنسبة ثابتة لا تزيد عن 2% من إجمالي مبلغ الاشتراك. وتخصم من قبل شراء الوحدات.

الرجاء الرجوع إلى ملخص الإفصاح المالي المتوفر في هذه النشرة لمزيد من التفاصيل

١٢ مصاريف التعامل

تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.

١٣ مجلس إدارة الصندوق

١٣ يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة . ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق . ويجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل سنوياً . ويتم تعيين أعضاء المجلس في البداية لمدة سنتين ويتلقون مكافأة سنوية مقدارها خمسة آلاف ريال سعودي لكل عضو مستقل بالإضافة لمبلغ ثلاثة آلاف ريال سعودي بدل حضور لكل اجتماع .

٢١٣ يتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

• زياد طارق أبا الخيل (الرئيس)

يشغل وظيفة الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة الجزيرة للأسواق المالية عمل ما يزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي و الاستشارات المالية كلف خلالها رئيساً تنفيذياً لبنك الجزيرة . يتوفر لديه معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة و الاستثمار.

• علاء الدين محمد يوسف (عضو)

حالياً المدير العام لإدارة الوساطة والمراكز الاستثمارية لشركة الجزيرة للأسواق المالية لديه ما يزيد عن ثمانية عشر سنة خدمة في المجال المصرفي في بنك الرياض و بنك الجزيرة موزعة ما بين خدمات كبار العملاء، الفروع المصرفية و خدمات الوساطة والاستثمار.

• د. صالح احمد طاوي (عضو مستقل):

إضافة لإدارة أعماله الخاصة ، هو مؤسس في شركة أبراج العالمية للتطوير العمراني و المقاولات، و العضو المنتدب لشركة التكافل العربية الماليزية التابعة لشركة دله الصحية . لدى د . طاوي دكتوراه في الاقتصاد من جامعة ولاية اوكلاهوما، و ماجستير في الاقتصاد من جامعة ولاية أيوا في الولايات المتحدة.

• د. حمد سيف البتال (عضو مستقل):

المؤسس لمؤسسة حمد سيف البتال التجارية و عضو عدة مجالس إدارة، و استشاري ة، و تنفيذ في مؤسسات و شركات مختلفة . لدى د . البتال دكتوراه في الفلسفة من جامعة نبراسكا و ماجستير في الآداب من جامعة ولاية واشنطن في الولايات المتحدة. كما يشغل أعضاء مجلس الإدارة عضوية مجالس إدارة الصناديق التالية التابعة لمدير الصندوق :
صندوق الثريا للأسهم الأوروبية صندوق المشارق للأسهم اليابانية
صندوق الطيبات للأسهم السعودية صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع

٣ ١٣ تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر:

١ ٣ ١٣ الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.

٢ ٣ ١٣ الإشراف ، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

٣ ٣ ١٣ الاجتماع مرتين على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة و الالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للتأكد من تقييد مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

٤ ٣ ١٣ إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حال تعيينه.

٥ ٣ ١٣ التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.

٦ ٣ ١٣ التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

٧ ٣ ١٣ العمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه.

١٤ مدير الصندوق

١ ١٤ مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية وعنوانها الرئيسي : ص ب 6277، جدة 21442، المملكة العربية السعودية ، هاتف 6692669 فاكس 6697761 .

٢ ١٤ تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم 2007-38-2 وتاريخ 1428/7/8 هـ ، الموافق 2007/7/22م وفقاً للترخيص رقم 07076 -37 بممارسة نشاط التعامل كأصيل ووكيل، التعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم

المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ 1429/3/28 هـ الموافق 2008/04/05 م.

٣١٤ عين مدير الصندوق شركة سويس اند قلوبال أسيت مانيجمنت ليمتد (السويسرية العالمية لإدارة الأصول المحدودة) لمدير للصندوق بالباطن فيما يتعلق بالصندوق . وكانت تحمل سابقاً قبل عملية الإستحواذ إسم جوليوس بير أسيت مانيجمنت ليمتد وعنوان مكتبها الرئيسي هو : Hohlstrasse 602، CH-8010 زيورخ، سويسرا . وبلغ مجموع أصولها في 31 ديسمبر 2010م ما يقارب 80.4 مليار فرنك سويسري.

٤١٤ يدفع مدير الصندوق رسوم مدير الصندوق بالباطن من رسوم الإدارة التي يتقاضاها من الصندوق.

٥١٤ عين مدير الصندوق دوتشيه بنك أيه جي دبي كمدير إداري للصندوق وعنوان مكتبهم الرئيسي في مركز دبي المالي العالمي ص ب 504902، دبي ، الإمارات العربية المتحدة حيث تشمل مهام عملهم كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب قيمة الوحدات، تسجيل التوزيعات النقدية وغير النقدية.

٦١٤ يدفع مدير الصندوق رسوم المدير الإداري من الرسوم الإدارية التي يتقاضاها من الصندوق.

٧١٤ يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة . ويشمل مزودو الخدمة دون حصر المستشارين الاستراتيجيين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات وأعضاء الهيئة الشرعية للصندوق.

٨١٤ حتى تاريخ إعداد هذه النشرة فإن مدير الصندوق لا يعتقد بوجود أي تضارب مصالح محتملة بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق . وكذلك لا يوجد أي تضارب مصالح جوهرية لمدير الصندوق قد يؤثر على تآدية الالتزامات المترتبة عليه تجاه الصندوق . وفي حال حدوث و الاعتقاد بحدوث أي تضارب مصالح خلال فترة عمل الصندوق فسوف يسعى مدير الصندوق لحل هذا التضارب على أسس عادلة ومنصفة لجميع الأطراف.

٩١٤ لا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال الفادح أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

١٥ أمين الحفظ

أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو دوتشيه بنك أيه جي سنغافورة، وعنوان مكتبهم الرئيسي: 1 رفلز ستريت، البرج الجنوبي، الطابق 16 ، سنغافورة 048583، ويحق لمدير الصندوق تعيين جهات أخرى لتأدية بعض مهامه.

١٦ مراجع الحسابات

مراجع حسابات الصندوق هو إرنست و وينغ محاسبون قانونيون ، وعنو ان مكتبه الرئيسي : برج الفيصلية - الدور 6 و 14 طريق الملك فهد ص . ب. 2732 الرياض 11461 المملكة العربية السعودية هاتف 0096612734730 فاكس 0096612734740

١٧ القوائم المالية

90 يتعهد مدير الصن دوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة خلال مدة لا تتجاوز يوم من نهاية السنة المالية للصندوق وكذلك سيتم إتاحة التقارير الأولية المفحوصة النصف سنوية خلال 45 يوم من نهاية فترة الإشعار لدى الإدارة العامة للشركة و يمكن للمالكين الاتصال مع إدارة الأصول أو أحد مراكز الاستثمار بالشركة لطلب نسخة مجانية من القوائم مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ 1/1 و تنتهي بتاريخ 12/31 من كل عام ميلادي.

١٨ الهيئة الشرعية للصندوق

١٨ سيقوم مدير الصندوق بالحصول على خدمات لجنة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة للأموال المتعلقة بالصندوق بناءً على التعاقد بينهم. واللجنة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

(١) فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (الرئيس)

- عضو هيئة كبار العلماء.
- قاض سابق في المحكمة العليا، المملكة العربية السعودية.
- عضو أكاديمية الفقه الإسلامي.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية.
- مؤلف للعديد من المنشورات والبحوث في الفقه.

(٢) فضيلة الشيخ الدكتور حمزة بن حسين الفع.

- أستاذ للفقه في جامعة أم القرى.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية لدى بعض البنوك الإسلامية.
- قدم العديد من الأبحاث في الفقه الإسلامي.

(٣) فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القرني

- أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز.

- عضو هيئة الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية.
- مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد و الصيرفة الإسلامية.

(٤) فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة

- الأمين العام للجنة الشرعية الموحدة، دلة البركة.
- عضو أكاديمية الفقه الإسلامي.
- عضوا لجنة معايير المحاسبة والتدقيق.
- أستاذ في الفقه الإسلامي.
- عضو الهيئة الشرعية في عدد من المعاهد المالية الإسلامية.
- مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الفقه الإسلامي و الصيرفة الإسلامية.

(٥) فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق

- يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي ويعمل حاليا أستاذا للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي، الرياض.
- كتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق والمقالات البحثية.
- عضو هيئة كبار العلماء في المملكة.
- عضو عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

٢١٨ تتحصر الاستثمارات في أسهم الشركات التي تستوفي المعايير الشرعية المذكورة في ملحق المعايير الشرعية للصندوق الموجودة في آخر هذه النشرة.

٣١٨ يدفع الصندوق للجنة الشرعية للصندوق أتعابا مقابل تقديم هذه الخدمات (لمزيد من التفاصيل، راجع ملحق ملخص الإفصاح المالي).

١٩ استثمارات مدير الصندوق في الصندوق

بلغت قيمة المبالغ المستثمرة من بنك الجزيرة في نهاية العام 2010م: 6,827,000 دولار أمريكي، ومع ذلك ، فإن البنك ليس ملزما بالبقاء كمستثمر في الصندوق طوال مدة الصندوق . وسوف يحتفظ البنك بهذا الاستثمار إلى أن يتلقى تعليمات من الهيئة بخلاف ذلك .

٢٠ إجراءات الاشتراك والاسترداد

١٢٠ على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد .

- ٢٠ ٢ أيام التعامل هي الثلاثاء و الخميس باستثناء العطل الرسمية في أسواق الأسهم العالمية.
- ٢٠ ٣ يمكن للمستثمر شراء الوحدات من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع نشرة المعلومات وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق.
- ٢٠ ٤ آخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الثالثة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب ، كشيك شخصي أو مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.
- ٢٠ ٥ سيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحا منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.
- ٢٠ ٦ الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2.000 دولار أمريكي و الاشتراك الإضافي 500 دولار أمريكي، علما بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى.
- ٢٠ ٧ يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- ٢٠ ٨ لا يحصل المشترك على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعارا يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.
- ٢٠ ٩ إذا تم رفض طلب الاشتراك كليا أو جزئيا لأي سبب من الأسباب، فسوف يعاد إلى المشترك ذلك الجزء الغير مستغل من مبلغ الاشتراك و كذلك رسوم الاشتراك الذي استلمت به الشركة لإصدار وحدات للمشارك بنسبة وتناسب لما تم قبوله من رفضه.
- ٢٠ ١٠ يمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها (بشرط أن لا يقل الرصيد المتبقي عن 2.000 دولار) في أي يوم عمل وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق.
- ٢٠ ١١ آخر موعد لاستلام نموذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة الثالثة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل.
- ٢٠ ١٢ يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

٢٠ ١٣ لمدير الصندوق أن يرفض استرداد بعض الوحدات الاستثمارية وليس كلها إذا (أ) كان إجمالي قيمة الوحدات الاستثمارية التي يريد المستثمر استردادها أقل من 500 دولار أمريكي ، أو (ب) كان إجمالي رصيد المستثمر من الوحدات الاستثمارية الذي سيتبقى بعد الاسترداد سيصبح أقل من 2.000 دولار أمريكي .

٢٠ ١٤ يشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ 2.000 دولار أمريكي كحد أدنى للرصيد ، وإلا يحق لمدير الصندوق تصفية وحدات المستثمر في يوم التعامل التالي.

٢٠ ١٥ تدفع حسيطة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

٢٠ ١٦ يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد . وتحتفظ الشركة بحقه في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديره المطلق.

٢٠ ١٧ يحق لمدير الصندوق، وفقاً لقراره بعدم إمكانية التقويم بشكل يمكن التعويل عليه كإقفال السوق في يوم التعامل، تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التأجيل عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاشتراك والاسترداد وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق

٢٠ ١٨ يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق
- إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

٢٠ ١٩ لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تحديد صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية . وإذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطياً سحبه قبل ثلاثة (3) أيام من رفع التعليق.

٢١ تقويم أصول الصندوق

١ ٢١ يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (الثلاثاء والخميس). على أساس إغلاق أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم ما لم تكن الأسواق غير عاملة في ذلك اليوم وفي هـ ذه الحالة يتم التقويم حسب آخر إغلاق لأسعار تلك الأسهم.

٢ ٢١ صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة موجوداته . يشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى المذكورة في البند 11، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

٣ ٢١ أي تعليق لعمل مدير الصندوق سيتم تحديده وإبلاغ المستثمرين به في موعد أقصاه نهاية العمل في يوم التعامل التالي بعد الإعلان عنه . ولن يكون هناك تقويم لصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية إلى أن يعلن مدير الصندوق انتهاء التعليق على أن يضمن مدير الصندوق انتهاء التعليق في أول يوم تعامل يلي انتقاء وجود الظرف الذي تسبب في التعليق وعدم وجود أي ظرف آخر يبرر استمرار التعليق.

٤ ٢١ يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الأسهم وا لأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.

٥ ٢١ بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقويم تلك الأصول وتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.

٦ ٢١ يتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بـ قيمة صافي أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني.

٧ ٢١ سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع تداول الخاص بذلك.

٢٢ التصفية و تعيين مصف

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار

٢٣ إنهاء الصندوق

١ ٢٤ يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بدون أية عقوبة بحق أي من الأطراف المعنية وذلك بموجب إشعار خطي قبل ستون (60) يوماً، يوجهه إلى المستثمرين بعد الحصول على موافقة الهيئة . وفي هذه الحالة، يتم تصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد

خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر.

٢٢٤ إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة الأصول التي يديرها الصندوق ، أو معدل العائد المتوقع ، لا يكفي لتبرير تشغيل الصندوق أو أن هناك تغييراً في النظام أو ظروفًا يمكن أن يعتبرها مدير الصندوق سبباً مناسباً لتصفية الصندوق ، أو أن هناك حدثاً متوقعاً سيؤدي إلى اعتبار وجود الصندوق غير نظامي، فإن لمدير الصندوق، بعد موافقة الهيئة، أن يقرر إنهاء الصندوق بصورة طوعية ويلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات قبل ستين (60) يوماً على الأقل، بقرار مدير الصندوق بتصفية الصندوق.

٣٢٤ سيتم في أقرب فرصة ممكنة تصفية أصول الصندوق وتسديد التزاماته وتوزيع صافي حصيلة التصفية على المستثمرين على أساس تناسبي حسب نسبة عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر إلى إجمالي عدد الوحدات القائمة في حينه حسبما يقرره مدير الصندوق. وسيتم توزيع صافي حصيلة التصفية خلال شهر من إتمام عملية التصفية.

٢٤ رفع التقارير لمالكي الوحدات

1-25 سيتم تزويد كل مالك من مالكي الوحدات كل ثلاثة أشهر بتقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق وعدد وحدات الصندوق المملوكة وصافي قيمتها وسجل الإشتراكات والإستردادات.

2-25 سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق إلى كل واحد من مالكي الوحدات عند طلبها من مدير الصندوق وسيتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية للصندوق وذلك دون مقابل ولمرة واحدة فقط . وكذلك سيتم إتاحة التقارير الأولية المفحوصة خلال 45 يوم من نهاية فترة الإشعار.

3-25 سيتم نشر معلومات أسبوعية عن أداء الصندوق من خلال السوق حسب ما تحدده الهيئة.

٢٥ تضارب المصالح

١٢٦ يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى الأعضاء في مجموعة بنك الجزيرة أن تعمل مديراً لصناديق أخرى أو صناديق فرعية لها نفس أهداف الصندوق . ومن هنا، فإن من الم حتمل أن يكون لدى مدير الصندوق في سياق عمله حالات تضارب في المسؤولية أو المصالح بين الصندوق وصندوق أو صناديق أخرى . وفي هذه الحالة، سوف يسعى مدير الصندوق لحل هذا التضارب في المصالح على أسس عادلة ومنصفة لجميع الصناديق ذات العلاقة.

٢٢٦ يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على الإجراءات المعتمدة في معالجة تضارب المصالح عند الطلب.

٢٦ سياسات حقوق التصويت

بعد التشاور مع مسئول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسئول المطابقة والالتزام.

٢٧ تعديل الشروط والأحكام

في حال وجود أي تعديل على هذه الشروط والأحكام، سيتم إرسال نسخة أصلية من النشرة المعدلة إلى الهيئة خلال عشرة أيام من اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق و موافقة الهيئة الشرعية إلا إذا كانت التعديلات جوهرية فسيتم طلب الحصول على الموافقة المسبقة لذلك من هيئة السوق المالية و سيتم إرسال ملخص بالتعديلات إلى مالكي الوحدات قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ سريانها.

٢٨ إجراءات الشكاوى

يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب.

٢٩ النظام المطبق

يخضع الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية . وفي حالة نشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية . وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط والأحكام.

٣٠ الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار

إن هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات الأخرى المتعلقة بالصندوق مطابقة للائحة صناديق الاستثمار وتتضمن بيانات وإفصاحات دقيقة وعادلة وصحيحة لجميع المعلومات والوقائع الجوهرية المتعلقة بالصندوق.

٣١ التوكيل

١ ٣٢ إن المستثمر يعين بموجبه مدير الصندوق وكيلاً مفوضاً له بـ كما مل صلاحية التفويض والحق في تمثيله وتوقيع وتقديم أية مستندات يعتبرها مدير الصندوق ضرورية للاستحواذ على أصول الصندوق وتحويلها وبيعها أو لاستثمار أي مبلغ نقدي لدى الصندوق أو أداء أي من التزامات مدير الصندوق المتعلقة بالصندوق.

٢ ٣٢ أي وثيقة يتعين توقيعها بموجب هذه الوكالة يمكن توقيعها من قبل مسئول مفوض تابع لمدير الصندوق.

٣ ٣٦ يوافق المستثمر بموجبه على أن يقوم أو يؤمن القيام بأية تصرفات أو إجراءات أخرى وأن يوقع أو يؤمن توقيع جميع المستندات والسندات اللازمة والواقعة ضمن اختصاصه من أجل إنفاذ هذه الشروط والأحكام وبخاصة هذا البند.

ملحق 1 ملخص الإفصاح المالي

رسوم الصندوق	
رسوم الاشتراك	لغاية 2% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل شراء الوحدات.
رسوم إدارة الصندوق	1.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب لتتراكم على أساس يومي عند كل تقويم.
رسوم الحفظ	0.08% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب لتتراكم على أساس يومي عند كل تقويم.
رسوم الأداء	أتعاب الأداء هي نسبة قدرها 20% من فرق الأداء بين الصندوق و المؤشر الإستراتيجي في حال كان أداء الصندوق إيجابياً وتحسب يومياً وتخصم ربع سنوياً.
مجلس إدارة الصندوق*	22,000 ريال سعودي سنوياً بحد أدنى عبارة عن مكافأة لكل عضو مستقل بواقع خمسة آلاف ريال سعودي سنوياً بالإضافة لثلاثة آلاف ريال سعودي بدل حضور كل اجتماع و بحد أدنى إجتماعين سنوياً
أتعاب مراجعة الحسابات*	35,000 ريال سعودي سنوياً
هينة السوق المالية*	7,500 ريال سعودي سنوياً
اللجنة الشرعية*	10,000 ريال سعودي سنوياً
موقع تداول*	5,000 ريال سعودي سنوياً


* تبلغ الرسوم الإدارية بحد أقصى 0.25% سنوياً من صافي قيمة الأصول

الرسوم والمصاريف القبلية للسنة المالية 2010م		
رسوم ادارية وحفظ	84,815	ريال سعودي
رسوم الادارة	442,154	ريال سعودي
مصاريف التعامل	17,839	ريال سعودي
مصروفات استرداد ميكر	-	ريال سعودي
مصروفات اشتراك	217,885	ريال سعودي
اتعاب حسن الاداء	-	ريال سعودي

الأداء السابق للصندوق:

الفترة	منذ إنشاء الصندوق	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات
صندوق الخير للاسهم العالمية	-32.0%	10.7%	-15.4%	-1.8%
المؤشر العام	35.1%	12.8%	-7.7%	23.0%

الأداء السنوي %												
العائد الكلي للصندوق مقارنةً بالمؤشر الإشرافي في كل سنة مالية لأخر عشر سنوات												
الفترة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
صندوق الخير للاسهم العالمية	-8.1%	-48.8%	-30.7%	-23.2%	21.9%	2.4%	2.4%	9.0%	6.5%	-42.8%	33.5%	10.7%
المؤشر الإشرافي	17.2%	-36.0%	-20.1%	-22.6%	28.1%	8.9%	8.6%	14.5%	16.4%	-38.9%	33.8%	12.8%



إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الإشرافي لا يدل بالضرورة على ما سيكون عليه أداء الصندوق في الم ستقبل وبهذا فإن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنةً بالمؤشر الإشرافي) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

ملحق 2: المعايير الشرعية للصندوق

المعيار الأول - طبيعة النشاط

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحا مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

- ١ - ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية .
- ٢ - إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما
- ٣ - إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته
- ٤ - إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة
- ٥ - إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته
- ٦ - إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما
- ٧ - المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره
- ٨ - أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه

المعيار الثاني : النقود والديون

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن (45%) من موجوداتها وفقاً لميزانياتها ، لان الحكم للغالب حسب القاعدة الشرعية ، وحيث أن الديون والنقود اقل من النصف فإنها تكون تابعة فلا تفرد بحكم عملا بالقاعدة الشرعية التي تقول (التابع لا يفر د بحكم) المندرجة تحت قاعدة "التابع تابع" .

المعيار الثالث : القروض

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية عليها - وفقاً لميزانياتها - أكثر من (33%) من القيمة السوقية لموجودتها لان الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لان الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه . وتوصي الهيئة الشرعية إدارة البنك بالحرص على أن لا تزيد هذه النسبة عن (25%) وستكون هذه التوصية في اعتبار الهيئة الشرعية عند مراجعتها الدورية لقوائم الشركات المستثمر في أسهمها .

المعيار الرابع : استثمار السيولة :

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية ، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها .

المعيار الخامس : نسبة الدخل غير المشروع :

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة .

المعيار السادس : التطهير :

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ، و يتم التطهير حسب الخطوات الآتية :

- ١ - تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها .
- ٢ - تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع .
- ٣ - ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة .
- ٤ - تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها .
- ٥ - ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية

المعيار السابع : أدوات وطرق الاستثمار :

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية :

ا- العقود المستقبلية FUTURES

ب- عقود الخيارات OPTIONS

ج- عقود المبلهلة SWAP

د- الأسهم الممتازة

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عل
الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

الاسم:

رقم الهوية (الوطنية، الإقامة، جواز السفر) :

توقيع المستثمر

التاريخ :